

قرار رقم 129 لسنة 2010 صلاحية التعاقد مع المتقاعدين من ذوي الكفاءات

بناءً على ما عرضته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب كتابها ذي العدد : (ق/5474) والمؤرخ 2010/2/25

قرر مجلس الوزراء بجلسته الثانية عشرة الاعتيادية المنعقدة بتاريخ 2010/3/23, ما يأتي:
الموافقة على منح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي صلاحية التعاقد مع المتقاعدين من ذوي الكفاءات وبواقع (50) متعاقد ،
وكما يأتي:

- 1- خبير عدد (20)
 - 2- خبير أقدم عدد (16)
 - 3- رئيس خبراء عدد (14)
- للاستفادة من خبراتهم في مجال تطوير المناهج الدراسية وطرق التدريس , وذلك استثناءً من العدد المحدد في قرار مجلس الوزراء رقم (280) لسنة 2009 ، مع التقيد بالشروط الأخرى التي وردت في القرار المذكور آنفاً.

قرار رقم 30 لسنة 2001 استيفاء مبالغ مقابل تزويد الطالب بالوثائق

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من مادة الثانية والاربعين من الدستور،
قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

- اولا-1 - تستوفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المبالغ الاتية مقابل تزويد الطالب او الخريج بالوثائق التي يرغب في الحصول عليها:
 - أ - (10000) عشرة الاف دينار عن اصدار وتصديق شهادة جدارية .
 - ب - (5000) خمسة الاف دينار عن اصدار وتصديق وثيقة بالدرجات باللغة العربية او المترجمة و(2000) الف دينار لكل نسخة اضافية .
 - ج - (1000) الف دينار عن تأييد التخرج (وثيقة بدون درجات) .
 - د - (10000) عشرة الاف دينار عن فتح ملفات دراسية للطلبة العراقيين الدارسين على النفقة الخاصة خارج العراق.
 - هـ - (5000) خمسة الاف دينار عن معادلة شهادات التخرج من خارج العراق و(2000) الف دينار لكل نسخة اضافية .
- 2 - أ - تستقطع نسبة (10%) عشر من المئة من مجموع الايرادات المنصوص عليها في هذا القرار وتسجل ايرادا نهائيا للخزينة العامة .
- ب - يتم استيفاء المبالغ المنصوص عليها (أ، ب، ج) من الفقرة (1) من هذا البند من الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية او الكلية او المعهد عند اصدارها او تصديقها للشهادات والوثائق ويؤول صافي الايرادات الى صناديق التعليم العالي بنسبة (70%) سبعين من المئة الى الكلية او المعهد وبنسبة (20%) عشرين من المئة الى الجامعة او الهيئة وبنسبة (10%) عشر من المئة الى مركز الوزارة وتوزع حوافز على الموظفين .
- ج - تؤول المبالغ المنصوص عليها في (د، هـ) من الفقرة (1) من هذا البند الى صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة وتوزع حوافز على الموظفين .
- ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار (استيفاء المبالغ من الطالب الدارس على نفقته الخاصة خارج
العراق) رقم 116 لسنة 1998 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد
3735 في 1998/12/21

استناداً الى احكام البند خامساً من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ 90 في 1998/6/22 .
اصدرنا التعليمات الاتية: -

المادة : 1

تستوفي من الطالب الدارس على نفقته الخاصة خارج العراق المبالغ الاتية: -
أ - مبلغ يعادل رسم السفر النافذ له ولعائلته للمرة الاولى فقط .
ب - مبلغ الكفالة المنصوص عليه في العقد المبرم بين دائرة البعثات والعلاقات الثقافية وبين
الطالب، والذي يتكون مما يأتي:-
اولا - مبلغ يعادل رسم السفر النافذ للطالب .
ثانياً - مبلغ الكفالة المنصوص عليه في العقد الذي يحدد بين وزارتي التعليم العالي والبحث
العلمي والمالية عن كل سنة دراسية وحسب مدة الدراسة المحددة في العقد، وتعتبر كسور السنة
سنة دراسية لاغراض هذه التعليمات .
ثالثاً - في حالة تمديد مدة الدراسة المحددة في العقد يستوفي مبلغ قدره 25000 خمسة وعشرون
الف دينار عن كل سنة تمديد وتعتبر كسور السنة سنة دراسية لاغراض هذه التعليمات .

المادة : 2

أ - يفتح حساب توفير خاص بدائرة البعثات والعلاقات الثقافية في احد المصارف الحكومية،
تودع فيه المبالغ المنصوص عليها في المادة (1) من هذه التعليمات .

ب - تحتسب على مبالغ التوفير المنصوص عليها في هذه التعليمات فائدة تعادل الفائدة المصرفية اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ الايداع وتحتسب شهريًا لاغراض التقويم .
ج - يقوم المصرف بتزويد قسم الشؤون المالية في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكشف شهري لحساب التوفير والفائدة الشهرية المتحققة .

المادة : 3

تتولى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية مسك سجل بالطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة تثبت فيه المبالغ التي تستوفي من كل طالب وفوائدها وتقويمها بالذهب .

المادة : 4

يتولى قسم الشؤون المالية ما يأتي: -
أ - القيام بكل ما يتعلق بحساب التوفير ومسك السجلات الحسابية واجراء المطابقات وارسال الكشوفات الى وزارة المالية / دائرة المحاسبة / قسم النقدية .
ب - تقويم المبالغ المودعة وفوائدها بالذهب حسب اشهر الايداع عند استلام كشوفات حسابات التوفير من المصرف بموجب معدلات اسعار الذهب الشهرية التي يزوده بها البنك المركزي العراقي .
ج - ارسال كشوفات حسابات التوفير وفوائدها والتقويم بالذهب الى وزارة المالية / دائرة المحاسبة لاجراء التسويات بالفروقات المالية الناتجة عن اختلاف اسعار الذهب بين تاريخ ايداع المبالغ وتاريخ دفعها وقيد الفروقات في حساب الخزينة العامة، زيادة او نقصانًا، واشعار قسم الشؤون المالية بذلك .
د - دفع المبالغ وفوائدها بعد عودة الطالب من الخارج وحصوله على الشهادة المطلوبة حسب سعر الذهب في السوق التجارية ليوم الدفع .

المادة : 5

في حالة اخلال الطالب الدارس على نفقته الخاصة بأحد شروط العقد المبرم مع دائرة البعثات والعلاقات الثقافية، توزع المبالغ المستوفاة منه وفوائدها على الوجه الاتي: -

- أ - نسبة 70% سبعين من المئة ايرادًا نهائياً للخزينة العامة .
ب - نسبة 30% ثلاثين من المئة الى صندوق التعليم العالي والبحث العلمي في مركز الوزارة .

المادة : 6

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من 1998/6/29 تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ 90 في 1998/6/22 .

**قرار رقم 518 لسنة 1986 منح طالب الدراسات العليا خارج القطر
الحاصل على الشهادة الدراسية المتعاقد عليها قبل المدة المتبقية
للدراسة المثبتة بالعقد (دون تحديد) عددا من الامتيازات والمنشور في
الوقائع العراقية بالعدد 3104 في 1986/6/30**

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور.
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1986/6/14 ما يلي : -

اولا : يمنح طالب الدراسات العليا خارج القطر ممن يحصل على الشهادة الدراسية المتعاقد عليها قبل المدة المتبقية للدراسة المثبتة بالعقد دون تمديد الامتيازات التالية اضافة للامتيازات التي يستحقها وفقا للتشريعات النافذة : -
أ . احتساب المدة المتبقية من مدة الدراسة المثبتة في العقد قدما لاغراض العلاوة والترفيح .
ب - تخفيض 50% من الرسوم الكمركية المفروضة على السيارة التي يستوردها الطالب بعد حصوله على الشهادة ، شريطة عودته الى الوطن خلال مدة شهرين من حصوله على الشهادة .
ج - السماح له بالاستمرار باكمال دراسته العليا على نفقة الدولة بعد عودته للقطر والخدمة في دوائر الدولة لمدة سنة كاملة .

ثانيا : يعامل الطالب الدارس خارج القطر ممن يحصل على الشهادة المتعاقد عليها خلال المدة الطبيعية للدراسة المثبتة بالعقد دون تمديد بتفوق وبدرجة جيد جدا في الاقل معاملة العشرة

ثالثا :- يعامل طالب الدراسات العليا خارج القطر الذي يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بعد تمديد مدة الدراسة المثبتة في العقد بسبب تقصيره على وفق ما يأتي :

- 1 - لا يسمح لمن يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بفترة اطول من المدة المثبتة بالعقد باكمال الدراسة للحصول على الشهادة الاعلى.
- 2 - يتحمل الطالب الذي يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بعد التمديد الثاني 25% من النفقات الدراسية التي صرفت عليه عن مدة التمديد المذكور ، دون الاخلال بالالتزامات الاخرى التي تفرضها التشريعات النافذة.
- 3- حجب العلاوة والترفيح للطالب الموظف الذي يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بمدة اكثر من المدة المقررة بمقدار مدة التمديد الاضافية الثانية.
- 4 . تخفيض مبالغ التحويل الخارجي بنسبة 20% في حالة التمديد على سبيل السلفة.

رابعا :- يعامل طالب الدراسات العليا داخل القطر وفقا لما يلي : -

- 1 - يسمح لمن يحصل على شهادة الماجستير ضمن المدة المقررة وبدرجة جيد جدا في الاقل باكمال دراسته العليا مباشرة للحصول على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها داخل القطر او خارجه.
- 2 - لا يسمح لمن لا يحصل على شهادة الماجستير ضمن المدة المقررة بسبب تقصيره باكمال الدراسة للحصول على شهادة اعلى .
- 3 - يتحمل الطالب الذي لا يحصل على الشهادة المطلوبة ضمن المدة المقررة بسبب الرسوب او التمديد ، النفقات الدراسية للمدد الاضافية الممنوحة له باستثناء الرسوب او التمديد بسبب الظروف القاهرة.
- 4 . تأخير الترفيح والعلاوة بمقدار نصف المدة المضافة الى مدة دراسته المقررة.

خامسا : لوزير التعليم العالي والبحث العلمي اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار.

سادسا :-ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 339 لسنة 2009 اعتماد نظام التحميل

المحتوى

قرر مجلس الوزراء بجلسته السابعة والثلاثين الاعتيادية المنعقدة بتاريخ 2009/10/6 الموافقة على ما يأتي :

أولاً: اعتماد نظام التحميل في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية ولمادتين دراستين فقط وحتى أشعار آخر

ثانياً: إعادة طلبة الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية المرقنة قيودهم ممن هم في السنة المنتهية للعام الدراسي (2009/2008) إلى مقاعدهم الدراسية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تجاوز المدة الإجمالية المسموح لها فيها بالدراسة.

الصلاحيات المخولة من قبل الوزارة بموجب الامر الوزاري ذي الرقم (ق/ 321 في 2020/6/3)

صلاحيات هيئة الرأي

- 1- دراسة وقرار مشروع موازنة الوزارة والتعديلات اللاحقة عليه قبل ارساله الى الجهة المختصة .
- 2- دراسة وقرار مشروع خطة التنمية للوزارة والتعديلات اللاحقة عليه قبل ارساله الى الجهة المختصة .
- 3- دراسة وقرار مشروعات القوانين والانظمة التي تقترحها الوزارة قبل رفعها الى مجلس الوزراء او الجهة المختصة .
- 4- دراسة الانشطة والمشاريع والبرامج الرئيسية في الوزارة ومتابعة تنفيذها .
- 5- التنسيق بين اجهزة الوزارة بما يحقق التكامل والتعامل الافضل بينهما .
- 6- دراسة المقترحات والخطط المتعلقة بتحسين الاداء وتطوير الانتاج وفق الطاقات التصميمية المتاحة وتقليل الهدر .
- 7- الموافقة على تشكيل لجان دائمية او مؤقتة ذات علاقة بنشاط الوزارة للقيام بالمهام الموكلة اليها .
- 8- الاشراف والمراقبة على طريقة وصحة تطبيق التشريعات والتعليمات الخاصة بالمكافئات والمخصصات ذات العلاقة بتحسين الاداء وتطوير الانتاج .
- 9- النظر في المظالم التي تقع على منتسبي الوزارة ولها الحق في تشكيل لجنة او اكثر للتحقيق فيها .
- 10- مراقبة مدى قانونية القرارات والاجراءات المتخذة في الوزارة ولها حق وقف العمل بها اذا كانت مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات لحين البت في المخالفة وفق القانون .
- 11- للوزارة ان تقترح على مجلس الوزراء مهام اخرى للهيئة ذات طبيعة الزامية او استشارية وتعد ضمن مهام الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء عليها .
- 12- لرئيس مجلس الوزراء ان يحيل على الهيئة ما يراه من القضايا او ان يكفلها بما يقرره من المهام .

الصلاحيات الحصرية للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- 1- المصادقة على لجان الائتلاف المركزية وفق القانون والتعليمات .
- 2- التوصية بالإدراج في القائمة السوداء استنادا الى احكام المادة 15 / اول من تعليمات تصنيف المقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم 1 لسنة 2015 .

- 3- المصادقة على توصيات اللجنة المركزية للمفصولين السياسيين استنادا للمادة (السابعة / اولاً) من القانون رقم 24 لسنة 2005 المعدل .
- 4- المصادقة على محاضر (لجنة الشطب المركزية) وفقاً للتشريعات النافذة .
- 5- ترشيح اسماء وكلاء الوزير ورؤساء الجامعات والهيئات ورئيس جهاز الاشراف والمدراء العامين الى مجلس الوزراء .
- 6- الموافقة على تكليف معاوني المدراء العامين ومدراء الاقسام في مركز الوزارة .
- 7- عزل الموظف من الوظيفة .
- 8- الموافقة على الغاء العقوبة استنادا لنص المادة 13 من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام للعقوبات الصادرة بأوامر وزارية .
- 9- المعاقبة بأشد من عقوبة التوبيخ .
- 10- فرض عقوبة (لفت النظر ، انذار ، قطع الراتب) على المدراء العامين فما فوق والاقتراح على مجلس الوزراء بفرض العقوبات الاشد .
- 11- اصدار قرار تضمين الموظف والبت بموضوع التظلم بهذا القرار .
- 12- المصادقة على توصيات اللجان المشكلة وفق القانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل .
- 13- نقل موظفي الدوائر الثقافية والمستخدمين المحليين العاملين فيها .
- 14- التوصية بتأسيس جامعات او كليات او معاهد اهلية (عراقية او اجنبية) او فتح فروع لجامعات اجنبية رصينة .
- 15- الموافقة على تعيين رؤساء الجامعات وعمداء الكليات غير المرتبطة بجامعة والمعاهد الاهلية .
- 16- غلق القسم او الفرع العلمي في الجامعة او الكلية الاهلية .
- 17- التوصية الى مجلس الوزراء بالغاء اجازة الجامعة او الكلية الاهلية .
- 18- حرمان عضو الهيئة التدريسية من التدريس في الجامعة او الكلية الاهلية لمدة مؤقتة او نهائية .
- 19- تسمية رئيس مجلس التعليم العالي الاهلي .
- 20- الموافقة على التفرغ العلمي وفق قانون الخدمة الجامعية .
- 21- الموافقة على توصيات مجلس الجامعة على منح مخصصات الموقع الجغرافي .
- 22- الرجوع الى الصلاحيات الممنوحة للوزير المختص بموجب قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية وضوابطها النافذة .
- 23- تجديد تشغيل الاشخاص الذين يعملون بصفة اجراء يوميين .
- 24- للوزير لأسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطلاب الراسب سنتين متتاليتين .
- 25- الموافقة على تأسيس مكاتب خدمات علمية واستشارية متخصصة او متعددة لاختصاصات والغاءها ودمجها .
- 26- اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ القوانين والانظمة .

- 27- تحديد اجور السكن في الاقسام الداخلية بعد مراعاة النفقات المصروفة فعليا على انشائها وتأثيرها والخدمات المقدمة فيها .
- 28- تحديد مبالغ الخدمات التي تقدمها الوزارة عن (تأجيل اداء الطالب امتحان كل مادة دراسية في الامتحانات الفصلية او النهائية ، الاعتراض على نتيجة الامتحان لكل مادة دراسية ، امتحان الطالب المكمل في الدور الثاني لكل مادة دراسية ، نقل الطالب من كلية الى اخرى او من معهد الى اخر او عند تغير اختياراته) بعد عرضها على هيئة الرأي في الوزارة .
- 29- الموافقة على ايفاد اصحاب الدرجات الخاصة خارج العراق .
- 30- الموافقة على ايفاد منتسبي مركز الوزارة الى خارج العراق بعد تأييد توفر التخصيص المالي .
- 31- الموافقة على منح الاجازات الدراسية داخل العراق وخارجه لمنتسبي مركز الوزارة .
- 32- الموافقة على منح البعثات والزمالات .
- 33- اهداء السلع والخدمات وفقا لقانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذه .
- 34- اجراء المناقلات بين اعتمادات الفصول وفقا لما يقرره قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذه .
- 35- تشكيل اللجان للأشراف ومتابعة تأهيل المختبرات في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية ومدى مطابقتها لبنود المواصفات الدولية الخاصة بذلك .
- 36- المصادقة على محاضر اجتماع مجالس الجامعات الاهلية غير المرتبط بجامعة .
- 37- المصادقة على محاضر اجتماع مجلس التعليم العالي الاهلي .

صلاحيات السادة وكلاء السيد وزير التعليم العالي

اولا : الصلاحيات العامة للسادة الوكلاء :

- 1- تمثيل الوزارة في الاجتماعات والندوات والاتفاقيات ذات العلاقة بالتعاون العلمي داخل العراق بعد موافقة الوزير .
- 2- تشكيل اللجان التحقيقية والمصادقة على قراراتها اذا كانت تتضمن فرض عقوبة التوبيخ فما دون الموجهة لمنتسبي الدوائر التي يشرف عليها .
- 3- التوصية بإيفاد السادة المدراء العامين للدوائر التي يشرف عليها داخل العراق لمدة عشرة ايام .
- 4- التوصية بإيفاد منتسبي مركز الوزارة خارج العراق بعد التأكد من توفر التخصيص المالي .
- 5- منح الاجازات الاعتيادية لموظفي الدوائر التي يشرف عليها وفقا لقانون الخدمة المدنية وقانون الخدمة الجامعية النافذين .
- 6- الموافقة على ترشيح منتسبي الدوائر التي يشرف عليها للمشاركة في المؤتمرات والندوات والورش والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والتطويرية والوفود داخل العراق .
- 7- التوصية بالمصادقة على محاضر اللجان التحقيقية التي تتضمن توصياتها توجيه عقوبة اشد من التوبيخ.
- 8- التوصية بإلغاء العقوبة المفروضة على موظفي الدوائر التي يشرف عليها وفق القانون .

- 9- منح كتب الشكر والتقدير لمنتسبي الدوائر التي يشرف عليها .
- 10- منح المكافآت المالية لمنتسبي الدوائر التي يشرف عليها بما لا يتجاوز (250000) الف دينار .
- 11- تخويل بعض الصلاحيات للسادة المدراء العامين .

ثانيا : السيد وكيل الوزارة للشؤون الادارية :

- 1- الاشراف على كل من الدائرة القانونية والدائرة الادارية والدائرة المالية ودائرة الاعمار والمشاريع ومتابعة اعمالها ورفع تقارير اداء المهام الخاصة بها .
- 2- تنسيب الموظفين من والى خارج مركز الوزارة وتمديد التنسيب بعد استحصال موافقة الوزير .
- 3- نقل خدمات الموظفين من والى خارج الوزارة او الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد استحصال موافقة الجامعات والتشكيلات .
- 4- التوصية بتكليف موظفي الخدمة الجامعية في مركز الوزارة للعمل في العطلة الصيفية بعد تأييد دوائهم الحاجة الى خدماتهم وتعويضهم عنها في حالة عدم منحهم اياها .
- 5- تشكيل اللجان التحقيقية وفقا لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل .
- 6- تثبيت موظفي مركز الوزارة على الملاك الدائم بعد انتهاء مدة التجربة المحددة قانونا وحسب استمارة التقييم .
- 7- احالة منتسبي مركز الوزارة من الموظفين والتدريسيين على التقاعد وفقا لقانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2019 وقانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 المعدل .
- 8- الموافقة على الصرف من تخصيصات الموازنة على وفق البنود المقررة في قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذها .
- 9- الموافقة على صرف نفقات الايفادات والاعمال الاضافية بحدود المبالغ بموجب التشريعات النافذة .
- 10- منح الاجازة بدون راتب لمدة سنتين استنادا لأحكام القرار 418 لمنتسبي مركز الوزارة .
- 11- منح اجازة المصاحبة الزوجية لموظفي مركز الوزارة وفق القانون .
- 12- منح التفرغ الجزئي لموظفي الخدمة الجامعية العاملين في مركز الوزارة .
- 13- المصادقة على تقارير ايفاد منتسبي مركز الوزارة دون درجة مدير عام .
- 14- المصادقة على محاضر (الاعمال الاضافية ، لجنة الترفيع وازافة الخدمة وتغير العناوين الوظيفية وفقا للتشريعات النافذة .
- 15- تكليف منتسبي مركز الوزارة للعمل الاضافي خارج اوقات الدوام الرسمي وايام العطل على وفق التشريعات النافذة بعد موافقة الدوائر المختصة وبيان الاسباب الضرورية لهذا التكليف .
- 16- التوصية بالموافقة على ترشيح منتسبي دوائر مركز الوزارة للمشاركة في المؤتمرات والندوات والورش والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والتطويرية والوفود خارج العراق .

- 17- المصادقة على قرارات اللجان المشكلة في مركز الوزارة الخاصة بتثمين وايجار وبيع اموال الدولة
- 18- الموافقة على ايفاد منتسبي مركز الوزارة داخل العراق .
- 19- اصدار الاوامر الوزارية عن الوزير بعد استحصال موافقته في كل ما يتعلق بتنفيذ المهام الخاصة بعمل الدوائر التي يشرف عليها .
- 20- الموافقة على اعارة خدمات التدريسيين من مركز الوزارة الى الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية داخل العراق وخارجه بعد موافقة دوائرههم .
- 21- استثناء موظف الخدمة الجامعية في مركز الوزارة من التفرغ بناءً على طلبه .
- 22- منح مخصصات الخطورة المهنية لمنتسبي مركز الوزارة وفق القانون رقم 22 لسنة 2008 .
- 23- تخويل بعض صلاحياته الى السادة المدراء العامين للدوائر التي يشرف عليها .

ثالثا : السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي :

- 1- الاشراف على الدوائر المرتبطة به ورفع تقارير اداء المهام الخاصة بها .
- 2- الاشراف على المراكز والوحدات البحثية والوقوف على تنفيذ سياسات البحث العلمي في العراق
- 3- التوصية بالتعاقد مع الباحثين العراقيين وغير العراقيين المرشحين من الجامعات ومراكز البحث العلمي في حالة وجود حاجة ماسة لاختصاصاتهم في مراكز البحوث العراقية وفق القانون .
- 4- التوصية بتشكيل اللجان التحضيرية الخاصة بالمؤتمرات والندوات العلمية والمصادقة على خططها .
- 5- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة في الوزارة المختصة بالبحث العلمي .
- 6- التوصية بقبول الموظفين في مركز الوزارة في الدراسة على وفق قناة المتميزين في الدراسة الاولى
- 7- اعداد سياسة البحث العلمي في المراكز والوحدات العلمية بالتعاون والتنسيق مع رؤساء الجامعات .
- 8- اصدار الاحصاءات الرسمية الخاصة بالوزارة .
- 9- التوصية بإلغاء الترشيح او الموافقة على الانسحاب من البعثة البحثية للطالب او المشرف وكذلك انسحاب التدريسيين او الغاء ترشيحهم لبرنامج تطوير الملاكات التدريسية .
- 10- التوصية بترشيح طالب البعثة البحثية والمشرف وكذلك تمديد مدة البعثة البحثية على النفقة الخاصة بتوصية من الجامعات .
- 11- التوصية بنقل دراسة طلبات الدراسات العليا من خارج العراق الى الجامعات العراقية وفقا للضوابط .
- 12- قبول ذوي الشهداء في الدراسة الاولى وفق القانون .
- 13- استحداث مشاريع بحثية او ريادية جديدة .
- 14- التوصية باستخدام المجالات العلمية او تعليق عملها وفق الضوابط .

- 15- منح اللقب العلمي لمنتسبي وزارة التربية والمشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 المعدل .
- 16- التوصية بالموافقة على ايفاد طلبة الدراسات العليا والتدريسيين لمدة لا تزيد على ستة اشهر لإجراء البحوث .
- 17- الموافقة على تمديد مدة البعثات البحثية .
- 18- التوصية بالموافقة على التقويم الجامعي .
- 19- الموافقة على ضوابط التدريب الصيفي لطلبة الجامعات .
- 20- الموافقة على شراء الكتب والمجلات والدوريات التي تحتاجها الوزارة ومراكز البحوث وطبع البحوث والكتب والتقارير التي تصدر عنها .
- 21- الاشراف على المكتبة الافتراضية .
- 22- المصادقة على تغيير جهة ترشيح القبول لطالب البعثة البحثية او المشرف .
- 23- التوصية بتغيير النظام الدراسي في الكليات والمعاهد ضمن الضوابط المعتمدة في الوزارة .
- 24- تشكيل اللجان للأشراف ومتابعة تأهيل المختبرات في الجامعات الحكومية ومدى مطابقتها لبنود المواصفات الدولية الخاصة بذلك .
- 25- التوصية بإيقاف او تعليق القبول في الكليات والاقسام العلمية في الدراسة المسائية التي لا تتوفر فيها الشروط العلمية والمتطلبات الضرورية .
- 26- التوصية بإيقاف او تعليق القبول في الاقسام العلمية التي تخل بشروط الاستحداث .
- 27- الغاء نقل الطلبة بناءً على طلبهم بعد مصادقة معالي الوزير .
- 28- اقرار خطة القبول للدراسة الاولى في الجامعات وفق الضوابط المعتمدة من الوزارة بعد مصادقة معالي الوزير .
- 29- اقرار خطة القبول في الدراسات العليا بعد مصادقة معالي الوزير .
- 30- اقرار خطة النفقة الخاصة في الدراسات العليا بعد مصادقة معالي الوزير .
- 31- اقرار خطة توسيع القبول في الدراسات العليا .
- 32- الموافقة على اقرار الاستضافة بين الجامعات .
- 33- المصادقة على محاضر تسويق النتاجات العلمية .
- 34- المصادقة على محاضر هيئة البحث العلمي .
- 35- المصادقة على محاضر لجان التنسيق بين الكليات المختلفة ومؤسسات الدولة الاخرى .
- 36- اقرار المصادقة على قرار الاستحداث والاستمرار والتعليق في الدراسات العليا بتوصية من دائرة البحث والتطوير .
- 37- المصادقة على محاضر اللجان العلمية الخاصة بدائرة البحث والتطوير ودائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة .
- 38- المصادقة على توصيات لجان العمداء .
- 39- المصادقة على المناقلة بين فقرات برنامج تطوير الملاكات التدريسية والبعثات البحثية .
- 40- المصادقة على محاضر الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية .
- 41- المصادقة على الية تنفيذ المشاريع البحثية الريادية وتعديلها .

- 42- التوصية بالمصادقة على محاضر اللجنة المركزية للإجازات الدراسية لمنتسبي الوزارة وتشكيلاتها داخل العراق .
- 43- التوصية بترشيح طلبة البعثات البحثية استثناءً من الضوابط .
- 44- التوصية باستحداث الكليات والاقسام العلمية .
- 45- تشكيل اللجان الوزارية الخاصة بعمل الدوائر التي يشرف عليها او هيئة البحث العلمي وكذلك اللجان (العلمية المتنوعة) التي لها علاقة بالتقييم وابداء الآراء وتقييم الدراسات والزيارات الميدانية .
- 46- توقيع الاوامر الوزارية التي تتعلق بتشكيل واعادة المجالس التنسيقية التخصصية بعد مصادقة الوزير.
- 47- اصدار الاوامر الوزارية التي تتعلق بعملية تسويق النتائج العلمية (مثل لجان تقييم النتائج العلمية لبيان مدى قابلية التسويق ، لجان متابعة الاستفادة من المنتج المسوق وغيرها) وكذلك التي تتعلق بتشكيل فريق عمل حاضنات الاعمال المتنوعة والمتخصصة .
- 48- توقيع الاوامر الوزارية بتكليف الفريق البحثي بإنجاز البحوث المقترحة من التدريسيين بعد مصادقة وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي على محاضر اللجان .
- 49- حل الجمعية العلمية .
- 50- دمج الجمعيات العلمية .
- 51- تخويل بعض صلاحياته الى السادة المدراء العامين التي يشرف عليها .

رابعا : السيد وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية :

- 1- الاشراف على دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ورفع تقارير اداء المهام الخاصة بها .
- 2- التوصية بالموافقة على انضمام طلبة البعثة والزمالة بالدراسة وتوقيع قرار الضم .
- 3- التوصية على تغيير اختصاص الطلبة الدارسين في الخارج .
- 4- الموافقة على الغاء الترشيح للزمالات .
- 5- التوصية بموافقة على تغيير بلد الدراسة للطالب الدارس خارج العراق .
- 6- التوصية بالموافقة على ايفاد المدير العام للدائرة التي يشرف عليها الى داخل العراق لمدة لا تزيد عن عشرة ايام.
- 7- الموافقة على اعادة فتح الملفات الدراسية لأغراض تقييم الشهادات الدراسية .
- 8- التوصية بالمصادقة على محاضر اللجنة المركزية للإجازات الدراسية لمنتسبي الوزارة وتشكيلاتها خارج العراق .
- 9- التوصية بالمصادقة على محاضر لجنة انتفاء طلبة البعثات والزمالات .
- 10- التوصية بالموافقة على ترشيح العاملين في الدوائر الثقافية وفقا لنظام الدوائر الثقافية .
- 11- التوصية بالموافقة على ايفاد منتسبي مركز الوزارة خارج العراق بعد التأكد من وجود التخصيص المالي .
- 12- تخويل بعض صلاحياته الى السادة المدراء العامين في الدوائر التي يشرف عليها .

صلاحيات السيد رئيس الاشراف والتقويم العلمي

- 1- منح المنتسبين الاجازات الاعتيادية وفقا لقانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل وقانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 المعدل وبما لا يتجاوز (30) يوما .
- 2- اقتراح الخطة السنوية للدائرة .
- 3- احالة منتسبي الدائرة الى اللجان الطبية وتقيع الاستثمارات المعدة لهذا الغرض او من يخوله .
- 4- تشكيل اللجان التحقيقية والمصادقة على قراراتها اذا كانت تتضمن فرض عقوبة دون عقوبة التوبيخ الموجهة لمنتسبي دائرته .
- 5- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة التي لها صلة بتنفيذ مهام دائرته وتسمية اعضائها .
- 6- ترشيح معاوني الجهاز ومدراء الاقسام وتكليف مسؤولي الشعب وتوزيع المهام والمسؤوليات عليهم بما يؤمن انسيابية العمل وتطويره .
- 7- ترشيح منتسبي الدائرة للإجازات الدراسية والاعارات داخل العراق وخارجة .
- 8- الموافقة على ايفاد اللجان الوزارية داخل العراق ، لتنفيذ المهام التي تتعلق بنشاط الدائرة والمصادقة على قوائم اجور الايفاد .
- 9- الموافقة على اشتراك منتسبي دائرته في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والورش والوفود والدورات التدريبية والتطويرية داخل العراق .
- 10- الموافقة على نقل وتنسيب منتسبي دائرته ما بين الاقسام والشعب بما يؤمن انسيابية العمل وتطويره ورفع كفاءة الاداء .
- 11- ترشيح منتسبي الدائرة للاشتراك في المؤتمرات والندوات والورش والحلقات الدراسية والوفود والدورات التدريبية والتطويرية خارج العراق .
- 12- التوصية بالموافقة على احالة منتسبي دائرته الى التقاعد وقبول الاستقالة .
- 13- التوصية بالموافقة على الايفادات خارج العراق بعد التأكد من وجود التخصيص المالي .
- 14- التوصية بالمصادقة على محاضر اللجان التحقيقية التي تتضمن توصياتها توجيه عقوبة اشد من التوبيخ .
- 15- التوصية بإلغاء العقوبة المفروضة على موظفي الدوائر التي يشرف عليها وفق القانون .
- 16- الموافقة على تثبيت منتسبي دائرته الذين هم تحت التجربة .
- 17- الموافقة على منح الاستحقاقات الوظيفية (العلاوة والترفيغ) لمنتسبي دائرته وفق التشريعات النافذة .
- 18- التوصية بتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة بما يؤمن تسهيل عمل دائرته وتسمية اعضائها .
- 19- تسمية المقومين العلميين لاطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير بعد استلامها من الجامعات على وفق الشروط الخاصة بها واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق الرصانة العلمية .
- 20- الاعتراض على لجان المناقشة المشكلة من الجامعات والكليات وفق التعليمات النافذة .
- 21- متابعة سير العملية الامتحانية في المؤسسات التعليمية .
- 22- اقرار المناهج الدراسية للدراسات الاولية والعليا المقترحة من الجامعات .

- 23- تشكيل اللجان التفتيشية والتدقيقية الخاصة بالأقسام الداخلية في الجامعات .
- 24- التوصية بالمصادقة على محاضر اجتماع مدراء الاقسام الداخلية في الجامعات كافة .
- 25- التوصية بتشكيل اللجان التدقيقية والتفتيشية الخاصة بالتدريسيين والموظفين والطلبة في الجامعات الرسمية والاهلية والمصادقة على قراراتها .
- 26- الاشراف التربوي والعلمي على الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية والاهلية .
- 27- الاشراف العام على الانشطة الطلابية الصفية واللاصفية في الجامعات والكليات والمعاهد كافة .
- 28- الاشراف العام على القضايا الطلابية كافة ومتابعة سلوكهم وانضباطهم .
- 29- الاشراف على الندوات والمهرجانات والفعاليات الفنية في الجامعات كافة .
- 30- الاشراف على شؤون الاقسام الداخلية والطلبة الساكنين فيها وتوفير مستلزمات اسكانهم ورفع التقارير عن واقعهم .
- 31- الاشراف والمتابعة على الاقسام الداخلية في الجامعات بما يؤمن انسيابية العمل وتطويره .
- 32- التوصية بالمصادقة على توصيات محاضر الزيارات التفتيشية بالأقسام الداخلية .
- 33- الاشراف العام على عمل النشاطات الطلابية في الجامعات الحكومية والاهلية .
- 34- اعداد وتنفيذ المنهاج السنوي الوزاري للنشاطات الطلابية فضلا عن النشاطات المضافة خارج المنهاج المعد والتي تقع ضمن مهام عمل النشاطات الطلابية .
- 35- الاشراف على عقود التأهيل للمختبر الجيد .
- 36- الاشراف على تقارير قسم اعتماد المختبرات بخصوص الاستحداث .
- 37- اعداد وتحديث استمارات تقييم الاداء لمنتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومتابعة تنفيذها .
- 38- الاشراف على الامتحان التنافسي ومتابعة تنفيذه .
- 39- الاشراف والمتابعة والتنسيق مع اقسام وشعب ضمان الجودة والاداء الجامعي في الجامعات والكليات الحكومية والاهلية .
- 40- متابعة برامج الاعتماد المؤسسي والبرامج في الجامعات والكليات الحكومية والاهلية .
- 41- الاشراف والمتابعة على عمل مجالس تحسين الجودة لكافة التخصصات العلمية والانسانية للجامعات والكليات الحكومية والاهلية .
- 42- الموافقة على تشكيل اللجان الخاصة لضمان الجودة والاعتماد الاكاديمي لمتابعة تنفيذ تقارير التقييم الذاتي المؤسسي لكافة الجامعات والكليات الحكومية والاهلية ولكافة التخصصات .
- 43- متابعة عمل المكاتب الاستشارية في الجامعات الرسمية وفقا للتعليمات والقوانين النافذة لعملها .
- 44- التوصية بتشكيل اللجان التدقيقية والتحقيقية والخاصة بعمل المكاتب الاستشارية في الجامعات الرسمية.
- 45- منح كتب الشكر والتقدير لمنتسبي جهاز الاشراف والتقويم العلمي .
- 46- لرئيس الجهاز تخويل بعض صلاحياته لمعاونيه ومدراء الاقسام التابعة له .

صلاحيات السادة المدراء العاميين في مركز الوزارة

اولا : الصلاحيات العامة للسادة مدراء الدوائر العاميين

- 1- منح المنتسبين الاجازات الاعتيادية وفقا لقانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل وقانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 المعدل وبما لا تتجاوز (30) يوما .
- 2- اقتراح الخطة السنوية للدائرة .
- 3- احالة منتسبي الدائرة الى اللجان الطبية وتوقيع الاستمارات المعدة لهذا الغرض او من يخوله .
- 4- تشكيل اللجان التحقيقية والمصادقة على قراراتها اذا كانت تتضمن فرض عقوبة دون عقوبة التوبيخ الموجهة لمنتسبي دائرته .
- 5- ترشيح معاونين له ومدراء الاقسام وتكليف مسؤولي الشعب وتوزيع المهام والمسؤوليات عليهم بما يؤمن انسيابية العمل وتطويره .
- 6- ترشيح منتسبي الدائرة للإجازات الدراسية والاعارات داخل العراق وخارجه .
- 7- التوصية بالموافقة على ايفاد اللجان الوزارية داخل العراق ، لتنفيذ المهام التي تتعلق بنشاط الدائرة والمصادقة على قوائم اجور الايفاد .
- 8- الموافقة على اشتراك منتسبي دائرته في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والورش والوفود والدورات التدريبية والتطويرية داخل العراق .
- 9- الموافقة على نقل وتنسيب منتسبي دائرته ما بين الاقسام والشعب بما يؤمن انسيابية العمل وتطويره ورفع كفاءة الاداء .
- 10- ترشيح منتسبي الدائرة للاشتراك في المؤتمرات والندوات والورش والحلقات الدراسية والوفود والدورات التدريبية والتطويرية خارج العراق .
- 11- التوصية بالموافقة على احالة منتسبي دائرته الى التقاعد وقبول الاستقالة .
- 12- التوصية بالموافقة على الايفادات خارج العراق بعد التأكد من وجود التخصيص المالي .
- 13- التوصية بالمصادقة على محاضر اللجان التحقيقية التي تتضمن توصياتها توجيه عقوبة اشد من التوبيخ .
- 14- التوصية بإلغاء العقوبة المفروضة على موظفي الدوائر التي يشرف عليها وفق القانون .
- 15- الموافقة على تثبيت منتسبي دائرته الذين هم تحت التجربة .
- 16- الموافقة على منح الاستحقاقات الوظيفية (العلاوة والترفيح) لمنتسبي دائرته وفق التشريعات النافذة .
- 17- الموافقة على نقل وتنسيب منتسبي دائرته ما بين الاقسام والشعب والوحدات بما يؤمن انسيابية العمل وتطويره ورفع كفاءة الاداء .
- 18- التوصية بتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة بما يؤمن تسهيل عمل دائرته وتسمية اعضاءها .
- 19- منح كتب الشكر والتقدير لمنتسبي دائرته عن الاعمال المتميزة .
- 20- للمدير العام تخويل بعض صلاحياته للمعاونين ومدراء الاقسام .

ثانيا : صلاحيات السيد مدير عام الدائرة القانونية :

- 1- اصدار الاوامر الوزارية والادارية بتشكيل اللجان التحقيقية وفقا لقانون انضباط موظفي الدولة بعد استحصال الموافقات .
- 2- الموافقة على استبدال واضافة الاعضاء في اللجان التحقيقية والتدقيقية .
- 3- تسمية الممثلين القانونيين للحضور امام المحاكم المدنية والجزائية ومحكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري وهيئة النزاهة وجلس شوري الدولة .
- 4- اصدار الاوامر الوزارية عن الوزير بعد استحصال موافقة معالي الوزير في كل ما يتعلق بعمل الدائرة.
- 5- تدقيق توصيات اللجان التحقيقية المشكلة في مركز الوزارة من الناحية القانونية قبل المصادقة عليها .
- 6- مصادقة العقود والكفالات الدراسية وفقا لقانون كتاب العدول .
- 7- تدقيق التظلمات الواردة على توصيات اللجان التحقيقية الوزارية .
- 8- ابداء المشورة من الناحية القانونية في كل ما يخص عمل تشكيلات الوزارة .

ثالثا : السيد مدير عام الدائرة الادارية والمالية :

- 1- التوقيع على سندات الصرف وسندات القيد بعد اكمال الموافقات الاصولية على الصرف وحسب الصلاحيات .
- 2- صرف مستحقات الرواتب والمخصصات لمنتسبي مركز الوزارة وحسب الاستحقاقات القانونية .
- 3- صرف المواد المخزنية (القرطاسية ، الاجهزة ، والمواد والاثاث) .
- 4- الموافقة على الصرف من تخصصات الموازنة بما لا يتجاوز (100000000) مائة مليون دينار وضمن التخصيصات المالية لكل حالة مع مراعاة احكام التشريعات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة الاتحادية للدولة . .
- 5- الموافقة على تمويل الدوائر الثقافية في الخارج للصرف على رواتب واجور ومصاريف ومستحقات الطلبة والموظفين العاملين فيها حسب حاجة تلك الدوائر .
- 6- التوصية بصرف اجور الاعمال الاضافية للموظفين المكلفين بالعمل بعد اوقات الدوام الرسمي .
- 7- تحويل المبالغ الخاصة لمستحقات الطلبة الى السفارات العراقية في الخارج التي لا توجد فيها دوائر ثقافية بعد الحصول على الموافقات الاصولية على التحاقهم بالدراسة وتدقيقها من قبل قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .
- 8- الاشراف والتنسيق ومتابعة تشكيلات الوزارة في اعداد الموازنة السنوية .
- 9- مفاتحة وزارة المالية بشأن مناقلات التخصيص المالي للدرجات الوظيفية .
- 10- اقرار الحسابات الختامية .
- 11- منح الموظفين من منتسبي مركز الوزارة اجازة الوضع والامومة واجازة العدة وفق التشريعات النافذة .

- 12- منح مخصصات الالقاب العلمية ومخصصات الخدمة الجامعية والشهادة لمنتسبي مركز الوزارة وفقا للتشريعات النافذة .
- 13- اصدار الاوامر الوزارية بنقل والتنسيب من الى خارج مركز الوزارة للتشكيلات او الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد استحصال الموافقات الاصولية .
- 14- مفاوحة وزارة المالية بشأن اجراء الحذف والاستحداث للدرجات الوظيفية وفقا للتشريعات النافذة .
- 15- اصدار الاوامر الوزارية المتعلقة بشؤون موظفي مركز الوزارة وفق قوانين الخدمة النافذة بعد استحصال موافقات الدوائر المختصة ووفق الصلاحيات .

رابعاً : السيد مدير عام دائرة الاعمار والمشاريع :

- 1- اعداد دراسة الجدوى الفنية والهندسية لمشاريع مركز الوزارة .
- 2- تقديم الاستشارات الفنية والهندسية فيما يتعلق بمشاريع الاعمار في مركز الوزارة وتشكيلاتها .
- 3- المصادقة على اوامر الغيار والمواد الاضافية للمشاريع بحسب الشروط العامة للمقاولات لمركز الوزارة .
- 4- تقديم التوصية الى الهيئة الاستراتيجية لإعادة الاعمار في وزارة التخطيط والتعاون الانمائي بشأن المنح المقدمة للوزارة بعد التنسيق مع تشكيلاتها والجهات ذات العلاقة داخلها واستحصال موافقة الوزارة عليها .
- 5- الاشراف على تنفيذ الخطة الاستثمارية ومتابعة موازنتها والاشراف على حملات الاعمار الاخرى .
- 6- توقيع كتب الاحالة للمشاريع الخاصة بمركز الوزارة او بتشكيلاتها في حالة قيام الوزارة بالإعلان عنها وتوقيع العقود التي تبرمها الوزارة بعد استحصال الموافقات الاصولية عليها .
- 7- الموافقة على اطلاق مبالغ المواد المفحوصة والمطابقة للمواصفات .
- 8- تمثيل الوزارة تجارياً امام الوزارات والدوائر الاخرى .
- 9- ممارسة الصلاحيات التعاقدية الواردة في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية او اية تعليمات تحل محلها فيما يخص مشاريع مركز الوزارة .
- 10- التوصية بايفاد اللجان الفنية وفرق المتابعة من منتسبي دائرته .
- 11- الموافقة على تنفيذ اعمال الصيانة والتأهيل لمركز الوزارة وبمبلغ لا يتجاوز (10000000) عشرة ملايين دينار ومن تخصيصات الموازنة التشغيلية .

خامساً : السيد مدير عام البعثات والعلاقات الثقافية :

- 1- التوصية بالموافقة على فتح واعادة فتح الملف الدراسي المغلق لأغراض تقييم الشهادة .
- 2- التوصية بالموافقة على التحاق عائلة الطالب الموفد للدراسة خارج العراق وفق التعليمات النافذة .

- 3- الموافقة على غلق الملف الدراسي وتنفيذ العقد بحق الطالب المخالف وتأجيل التنفيذ في حالة حاجة الطالب الى مدة اضافية لإنهاء متطلبات شهادته .
- 4- التوصية بالموافقة على انضمام طلبة البعثة والزمالة الدراسية بعد حصول الموافقات على الترشيحات .
- 5- الموافقة على فتح وغلق الملفات الدراسية للطلبة .
- 6- التوصية بصرف المستحقات المالية للطالب الدارس الخارج .
- 7- التوصية بتقديم الدعم المالي للطالب الدارس في الخارج .
- 8- التوصية بالموافقة على تغيير تخصص الطالب وبلد الدراسة بعد الاستئناس برأي جهة الابتعاث .
- 9- الموافقة على تمديد الدراسة لطلبة البعثات او الزمالات او الاجازة الدراسية او طلبة المساعدة المالية .
- 10- اصدار قرارات التقييم الاداري للشهادات والدرجات العلمية والمهنية العربية والاجنبية .
- 11- الاشراف على الدوائر الثقافية في الخارج وسير العمل فيها والطلبة الدارسين خارج العراق .
- 12- الموافقة على انكالك ومباشرة الموظفين المعينين في الدوائر الثقافية .

سادسا : السيد مدير عام دائرة البحث والتطوير :

- 1- المصادقة على محاضر هيئة البحث العلمي في حالة عدم تواجد السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي (ايفاد ، اجازة ، او اية مهمة اخرى) .
- 2- تشكيل اللجان العلمية الدائمة والموقته بما يؤمن تسهيل عمل دائرته وتسمية ممثلي الوزارة لعضوية هذه اللجان بأوامر ادارية .
- 3- اقرار تمويل المشاريع البحثية المقترحة من قبل الاقسام العلمية في الجامعات والهيئات والمجالس والمراكز والوحدات البحثية ومركز الوزارة ضمن الموازنة الاستثمارية ومتابعة تنفيذها .
- 4- توقيع العقود مع رؤساء الفرق البحثية لتنفيذ المشاريع البحثية المقترحة في الجامعات والهيئات والمراكز والوحدات البحثية كافة ضمن الموازنة الاستثمارية على ان لا تتجاوز مبلغ العقد الواحد (مليار دينار) .
- 5- تشكيل اللجان الخاصة بإعادة فتح واستحداث الدراسات العليا والوحدات والمراكز البحثية .
- 6- التوصية بغلق او تعليق الدراسات العليا في الاقسام العلمية .
- 7- التوصية بمنح اللقب العلمي لمنتسبي وزارة التربية من حملة الشهادات العليا .
- 8- المصادقة على قرارات لجنة السيطرة على تداول المواد الكيميائية والبيولوجية الخطرة والسامة ومتابعة تنفيذ القرارات .
- 9- الاشراف على تأسيس الجمعيات العلمية ومتابعة نشاطها .
- 10- توقيع العقود الاستثمارية للنتائج العلمية المسوقة بعد مصادقة الوزير على المحضر .

- 11- اعداد ضوابط وشروط القبول في الدراسات العليا على وفق التشريعات النافذة ومتابعة تنفيذها
- 12- ترويج معاملات الترقيات العلمية لمنتسبي مركز الوزارة .
- 13- الاشراف على تنفيذ تعليمات اصدار المجلات العلمية المعتمدة لأغراض الترقيات العلمية ومعايير تقييمها .
- 14- الاشراف على اعمال هيئة البحث العلمي والمراكز والوحدات البحثية في الجامعات .
- 15- التوصية بالمصادقة على خطة القبول في الدراسات العليا .
- 16- مفاتحة اصحاب المشاريع مباشرة بالنسبة للمشاريع المقدمة من قبل الجامعات او الوزارات الاخرى التي تحال من قبل هيئة الراي دون الرجوع الى هيئة الراي مرة اخرى .
- 17- التوصية بالمصادقة على خطة المؤتمرات والندوات .

سابعا : السيد مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة :

- 1- التوصية بترشيح منتسبي دائرته للاشتراك في المؤتمرات والندوات والورش والحلقات الدراسية والوفود والدورات التدريبية والتطويرية خارج العراق بعد التأكد من توفير التخصيص المالي .
- 2- التوصية بتجديد عقد الموظف المعين بعقد موقت وانهاؤه .
- 3- الاعلان عن نتائج القبول المركزي للدراسة الاولى .
- 4- تشكيل اللجان الخاصة بـ (الكشف على متطلبات فتح واستحداث الدراسات الاولى (الفروع والاقسام والكليات) في الجامعة والهيئة ، وتدقيق توافر المستلزمات البشرية والمادية الملائمة لحالات الاستحداث للدراسات الاولى الصباحية والمسائية) .
- 5- التوصية بتشكيل اللجان التحقيقية والتدقيقية الوزارية على الجامعات الحكومية والهيئات تتولى التحقيق بحالات (مخالفات الطلبة ، تزوير الوثائق والمستمسكات والكتب الرسمية ، عدم الالتزام بتوفير مستلزمات الاحداث ، متابعة خطط القبول ، الحالات الاخرى التي هي من ضمن مهام الدائرة) .
- 6- تقييم وتطوير الهياكل التنظيمية للجامعات والمعاهد .
- 7- التوصية بزيادة عدد مقاعد خطة قبول طلبة الدراسة الاعدادية ، لاستيعاب الزيادة في مخرجات وزارة التربية .
- 8- التوصية باستحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد .
- 9- الاشراف فنيا على العمليات الاحصائية التي تعدها اقسام الدائرة وتقديم الاستشارات الفنية بشأنها .
- 10- التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والجهات الاخرى ومجالس المحافظات بما يمكنها من تنفيذ واجباتها وتحقيق برامجها وسياساتها .
- 11- تأشير الجوانب الايجابية والسلبية لإداء الجامعات والمعاهد للمهام المتعلقة بمجال عمل الدائرة خدمة للعملية التخطيطية .

صلاحيات مدير دائرة التعليم الجامعي الاهلي

- 1- ترشيح معاون ومدراء الاقسام ومسؤولي الشعب بما يؤمن انسيابية عمل الدائرة وتطويرها .
- 2- توزيع المهام والمسؤوليات على اقسام الدائرة بما يضمن انسيابية العمل فيه .
- 3- ترؤس مجلس ادارة الدائرة والاشراف على تنفيذ قرارات ووضع الخطة السنوية لعمل الدائرة .
- 4- التوصية بتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة فيما يخص عمل الدائرة .
- 5- التوصية بمنح كتب شكر وتقدير لمنتسبي الدائرة .
- 6- التوصية بإحالة منتسبي الدائرة الى لجنة تحقيقية وفقا لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 .
- 7- منح موظفي الدائرة اجازة اعتيادية بما لا يتجاوز (20) عشرون يوم .
- 8- الموافقة على اشتراك منتسبي الدائرة بالمؤتمرات والندوات والدورات التدريبية والتطويرية داخل العراق .
- 9- التوصية بالنقل او التنسيب لمنتسبي الدائرة .
- 10- متابعة عمل الاشراف العلمي والاداري للجامعات والكليات الاهلية والمعاهد الاهلية .
- 11- ترؤس مجلس التعليم الاهلي في حال غياب الرئيس والاشراف على تنفيذ توصياته .
- 12- التوصية بالمصادقة على محاضر اجتماع مجالس الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية المستوفية للشروط القانونية .
- 13- التوصية بتعيين رؤساء الجامعات والكليات والمساعدين ورؤساء الاقسام للجامعات والكليات والمعاهد الاهلية بعد استيفائهم للشروط المطلوبة قانونا .
- 14- تقويم مستوى اداء الجامعات والكليات الاهلية والمعاهد سنويا .
- 15- تطبيق احكام قانون التعليم الاهلي رقم 25 لسنة 2016 واي قانون يحل محله والتعليمات الصادرة بموجبه بما يخص عمل الدائرة .
- 16- لمدير الدائرة تخويل بعض صلاحياته لمعاونه ومدراء الاقسام .
- 17- للوزير تخويل بعض الصلاحيات الاضافية .

صلاحيات مدير دائرة الاعلام ودائرة القناة الفضائية الجامعية

- 1- ترشيح مدراء الاقسام ومسؤولي الشعب بما يؤمن انسيابية عمل الدائرة وتطويرها .
- 2- توزيع المهام والمسؤوليات على اقسام الدائرة بما يضمن انسيابية العمل فيه .
- 3- التوصية بتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة فيما يخص عمل الدائرة .
- 4- التوصية بمنح كتب شكر وتقدير لمنتسبي الدائرة .
- 5- الموافقة على اشتراك منتسبي الدائرة بالمؤتمرات والندوات والدورات التدريبية والتطويرية داخل العراق .
- 6- التوصية بالنقل او التنسيب لمنتسبي الدائرة .

- 7- التوصيات بإحالة منتسبي الدائرة الى لجنة تحقيقية وفقا لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 .
- 8- منح موظفي الدائرة اجازة اعتيادية ان لا يتجاوز (20) عشرون يوم .
- 9- لمدير الدائرة تخويل بعض صلاحياته لمدرء الاقسام .
- 10- للوزير تخويل بعض صلاحياته الاضافية .

صلاحيات قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في مركز الوزارة وقسم العقود الحكومية

- 1- توقيع الكتب والمراسلات المستكملة للشروط القانونية والموجهة للوزارات او الدوائر والتشكيلات داخل الوزارة والتي تخص عمل القسم وابلاغ القرارات والمقترنة بالموافقات ومتابعة تنفيذها .
- 2- توزيع المهام والمسؤوليات على موظفي القسم بما يضمن انسيابية العمل ومتابعة ذلك .
- 3- تسمية الموظفين للجان المشكلة على مستوى قسمه .
- 4- التوصية بتعين الموظفين الدائمين في القسم عند توفر الدرجات الوظيفية والتخصيصات المالية .
- 5- التوصية بتثبيت منتسبي القسم الذين هم تحت التجربة وفق قانون الخدمة المدنية او اي قانون يحل محله.
- 6- التوصية بمنح الترفيعات والعلوات السنوية وتغيير العناوين لمنتسبي القسم .
- 7- التوصية بالموافقة على نقل منتسبي القسم الى دوائر او اقسام اخرى داخل الوزارة بما يؤمن انسيابية العمل .
- 8- التوصية بإحالة طلبات التقاعد والاستقالة لمنتسبي القسم الى الدائرة الادارية والمالية لاستحصال الموافقات الاصولية .
- 9- التوصية بمنح كتب الشكر والتقدير والمكافآت لمنتسبي القسم .
- 10- منح منتسبي القسم الاجازات الاعتيادية داخل العراق براتب تام لمدة لا تتجاوز (10) ايام .
- 11- التوصية بمنح منتسبي القسم الاجازات الاعتيادية خارج العراق لمدة لا تتجاوز (30) يوم .
- 12- التوصية بمنح منتسبي القسم الاجازات الاعتيادية لمدة اربعة اشهر وحسب احكام قانون الخدمة المدنية.
- 13- التوصية بترشيح منتسبي القسم للإجازات الدراسية والاعارات داخل العراق وخارجة .
- 14- التوصية بمنح اجازة الامومة لمستحققاتها وعلى وفق القوانين والتعليمات النافذة .
- 15- التوصية بترشيح منتسبي القسم للجان الطبية وتوقيع الاستثمارات المعدة لهذا الغرض .
- 16- التوصية بترشيح منتسبي القسم للاشتراك في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والوفود والدورات التدريبية والتطويرية داخل العراق .

صلاحيات مجلس الجامعة والسادة رؤساء الجامعات والهيئتين

اولا : صلاحيات مجلس الجامعة والهيئة

1- الصلاحيات العلمية :

- أ. التوصية بخطط القبول للدراسات الاولية والعليا في الكليات والمعاهد العالية .
- ب. اقرار خطط البحث العلمي للكليات والمعاهد العالية .
- ج. اقرار خطة التعريب للعلوم والتأليف والترجمة .
- د. اقرار خطة لتوفير مستلزمات التعليم .
- هـ. اقرار خطة لفتح الاقسام العلمية والفروع والمراكز العلمية .
- و. اقرار المواضيع الدراسية وتوزيعها على السنوات الدراسية للكليات والمعاهد العالية .
- ز. اقرار خطة لتوفير اعضاء الهيئة التدريسية .
- ح. منح مرتبة الاستاذية لأعضاء الهيئة التدريسية .
- ط. تنفيذ خطة القبول في الدراسات العليا .
- ي. متابعة نتائج تقويم عضو الهيئة التدريسية .
- ك. اقتراح المناهج الدراسية واحاث التغيير فيها بهدف الترصين المستمر للحالة العلمية .

2- الصلاحيات الادارية :

- أ. اقتراح خطة العلاقات الثقافية الثنائية مع الجامعات والمؤسسات العلمية في الدول الاخرى وتنفيذها بعد اقرارها من قبل الوزارة .
- ب. التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية والفنيين من غير العراقيين وفق القوانين النافذة .
- ج. التوصية بتعيين التدريسيين من حملة شهادة الماجستير او ما يعادلها وفقا لضوابط التعيين .
- د. التوصية بالايفادات والاعارات والاجازات الدراسية خارج العراق .
- هـ. اقرار وتنفيذ خطة لتأهيل وتدريب الكوادر العلمية والادارية .
- و. الموافقة على منح الاجازات الدراسية داخل العراق بعد اقرارها من الوزارة .
- ز. اقرار وتنفيذ الملاك العلمي والاداري للكليات والمعاهد والمراكز .

3- الصلاحيات المالية

- أ. اقرار وتنفيذ خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي والخطة الاستثمارية مباشرة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- ب. اقرار الحسابات الختامية .

- 4- للمجلس تخويل بعض صلاحياته للسيد رئيس الجامعة او الهيئة .

ثانيا : الصلاحيات الخاصة للهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية

- 1- اقتراح السياسات والخطط واعداد الدراسات وتقديم المشورة في مجال المعلوماتية واجهزة وبرامجيات الحاسبات وتوظيفها .
- 2- المساهمة في وضع المعايير والمقاييس واساليب التقويم للنشاطات المعلوماتية الوطنية .
- 3- اجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال المعلوماتية الوطنية .
- 4- منح الشهادات العلمية في مجال الحاسوب والمعلوماتية .
- 5- تنفيذ وادارة بنك وطني للمعلومات العلمية والتكنولوجية بأحدث الوسائل المتطورة .
- 6- المساهمة في وضع وتطوير المناهج لأقسام هندسة علوم الحاسبات والبرامجيات في الجامعات والمعاهد .
- 7- تنظيم دورات تدريبية مهنية وتخصصية في مجال المعلوماتية واجهزة وبرامجيات الحاسبات .
- 8- متابعة التطورات الحديثة في مجال المعلوماتية واعداد الدراسات وتقديم المقترحات بشأنها .

ثالثا : صلاحيات المجلس العراقي للاختصاصات الطبية

أ- الصلاحيات العلمية :

- اولا : التوصية بخطط القبول وشروطها .
- ثانيا : اقرار خطط البحث العلمي .
- ثالثا : اقرار المناهج الدراسية والتدريبية .
- رابعا : اقتراح استحداث اختصاصات جديدة .
- خامسا : الاعتراف بالمستشفيات التعليمية .
- سادسا : منح الشهادات المهنية والفخرية بناءً على توصية المجالس العلمية ذات الاختصاص .
- سابعا : اقرار ترقية اعضاء الهيئة التدريسية ضمن ملاك الهيئة ووفقا لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ثامنا : اقرار خطة توفير مستلزمات التعليم .
- تاسعا : الترشيح للجوائز والمراتب العلمية والثقافية .
- عاشرا : اقتراح التعليمات الامتحانية وطريقة ادائها ودرجات النجاح وتعديلها .

حادي عشر : اقتراح مدة الدراسة لطلبة الهيئة اذا اقتضت متطلباتها بموافقة الدائرة التي ينتسب اليها الطالب .

ثاني عشر : اقرار مدة الدراسة في المجلس العلمي اذا اقتضت متطلباتها .

ب- الصلاحيات الادارية :

اولا : اقتراح خطة للتبادل العلمي والثقافي مع الجامعات والمؤسسات العلمية داخل العراق وخارجه بعد اقرارها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ثانيا : التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية والاطباء والفنيين من غير العراقيين ووفقا للتعليمات .

ثالثا : التوصية بالايفادات والاعارات والاجازات الدراسية داخل العراق وخارجه .

رابعا : اقرار خطة لتأهيل وتدريب الكوادر العلمية والادارية والمالية في الهيئة .

خامسا : الموافقة على منح الاجازات الدراسية داخل العراق بعد اقرارها من الوزارة .

سادسا : اقرار وتنفيذ الملاك العلمي والاداري .

سابعا : النظر في اعتراضات الطلبة المفصولين واتخاذ القرار بشأنها .

ج- الصلاحيات المالية :

اولا : اقرار وتنفيذ خطة الموازنة السنوية والملاك والمنهاج الاستيرادي والخطة الاستثمارية مباشرة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ثانيا : اقرار الحسابات الختامية .

د - للمجلس تخويل بعض صلاحياته واختصاصه المنصوص عليها في اعلاه الى رئيس المجلس .

رابعا : صلاحيات السيد رئيس الجامعة او الهيئة :

- 1- النظر في محاضر اجتماعات مجالس الكليات والمصادقة عليها .
- 2- التوصية بمنح التفرغ العلمي للتدريسيين داخل العراق وخارجه وفق القانون .
- 3- متابعة سير العملية التدريسية والبحوث العلمية في الجامعة .
- 4- منح منتسبي الجامعة التأييدات لمختلف الجهات بالاستمرار بالخدمة وتحديد الراتب .

- 5- الموافقة على نقل طلبة الدراسة الصباحية الى الدراسة المسائية .
- 6- الموافقة على النقل واستضافة الطلبة بين الجامعات العراقية وحسب الضوابط .
- 7- اقتراح استحداث الكليات والاقسام العلمية الى مجلس الجامعة والغائها بعد التوصية من مجالس الكليات.
- 8- المصادقة على محاضر لجان الترقيات العلمية المركزية ولجان التأليف والتعزيد والترجمة .
- 9- الموافقة على تخفيض اجور الدراسة المسائية او الاعفاء منها .
- 10- صرف مستحقات الرواتب والمخصصات لمنتسبي الجامعة والهيئة وحسب الاستحقاقات القانونية .
- 11- المصادقة على اوامر الغيار والمواد الاضافية للمشاريع بحسب الشروط العامة للمقاولات .
- 12- المصادقة على تسعير الكشوفات الاضافية في اوامر شؤون الغيار للجنة المشكلة في قسم الشؤون الهندسية واصدار اوامر الغيار وفقا لتعليمات الموازنة العامة الاتحادية ووزراء التخطيط .
- 13- الموافقة على الصرف من تخصيصات الموازنة على وفق البنود المقررة في قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذها وبحدود (250000000) مئتين وخمسون مليون .
- 14- تشكيل اللجان الجامعية للقيام بالزيارات الميدانية الدورية لمخازن ومختبرات المواد الكيماوية والسامة.
- 15- تشكيل لجان تقييم النتاجات العلمية القابلة للتسويق .
- 16- نقل واستضافة طلبة الدراسات الاولى والعليا بين الجامعات .
- 17- نقل خدمات وتنسب موظفي الخدمة الجامعية بين الجامعات خلال فترة العطلة الصيفية الممتدة من 7/1 لغاية 9/1 من كل عام حفاظا على انتظام العملية التدريسية بأوامر جامعية دون الحاجة الرجوع الى الوزارة على ان تكون بناءً على طلب الموظف المعني مع الدرجة والتخصيص المالي .
- 18- نقل خدمات وتنسب المنتسبين بين الجامعات بأوامر جامعية دون الحاجة لإصدار امر وزاري مع الدرجة والتخصيص المالي .
- 19- تنفيذ تعليمات وزارة التخطيط الخاصة بالإحالة وسحب العمل من المقاولين والاجراءات الاخرى المتعلقة بتنفيذ الاعمال من صلاحيات الجهة المتعاقدة .
- 20- توقيع كتب الاحالة الخاصة بالمشاريع العائدة للجامعات من موازنتها الاستثمارية .
- 21- اقرار نتائج القبول والنظر بكافة الاعتراضات للمتقدمين للدراسات العليا .
- 22- اقامة الدورات التدريبية وورش العمل والندوات الخاصة بموضوع السيطرة على تداول المواد الكيماوية والبيولوجية الخطرة والسامة والمشعة .
- 23- منح منتسبي الجامعة او الهيئة كتب الشكر والتقدير .
- 24- منح منتسبي الجامعة او الهيئة المكافآت المالية عن الاعمال المتميزة بما لا يتجاوز (250000 الف دينار .
- 25- الموافقة على منح الاستحقاقات الوظيفية (العلاوة والترفيح) لمنتسبي تشكيلات الجامعة وفق القانون.

- 26- منح منتسبي الجامعة الاجازة من دون راتب استنادا لأحكام القرار 418 .
- 27- رئاسة مجلس الجامعة او الهيئة او المجلس ودعوته الى الاجتماعات العادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وله تمثيل الجامعة امام الجهات كافة .
- 28- ادارة شؤون الجامعة او الهيئة او المجلس العلمية والادارية والمالية وفق احكام القانون والنظام وقرارات مجلس الجامعة .
- 29- توزيع ارباح المكاتب والعيادات الاستشارية وتخصيص نسبة (20%) منها للجامعة توضع في صندوق خاص وتصرف في تطوير انشطتها العلمية والخدمية وكذلك توزيع نسبة (80 %) منها على العاملين فيها استثناءً من المادة العاشرة من قانون المكاتب الاستشارية الهندسية .
- 30- تعيين رؤساء الاقسام في الجامعة وتشكيلاتها بناءً على توصية عميد الكلية وتثبيتهم واعفاءهم باستثناء مدراء الاقسام الداخلية وبالتنسيق مع جهاز الاشراف والتقويم العلمي .
- 31- منح الاجازات الاعتيادية والمرضية للموظفين والتدريسيين وفق القانون .
- 32- الموافقة على اعارة خدمات التدريسيين من الجامعات الرسمية الى الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية داخل العراق وخارجه .
- 33- استثناء موظف الخدمة الجامعية في تشكيلات الجامعة من التفرغ بناءً على طلبه .
- 34- منح مخصصات الخطورة المهنية لمنتسبي الجامعة وفق القانون رقم 22 لسنة 2008 .
- 35- تكليف منتسبي الجامعة للعمل الاضافي خارج اوقات الدوام وايام العطل على وفق التشريعات النافذة .
- 36- تشكيل لجان التضمين بأوامر جامعية ورفع توصياتها للوزير للمصادقة وفقا لقانون التضمين وتعليماته .
- 37- لرئيس الجامعة او الهيئة او ان يعهد ببعض صلاحياته للمساعدين والعمداء او لمن يراه مناسبا .

صلاحيات مساعدي رئيس الجامعة والهيئة

اولا : صلاحيات مساعد رئيس الجامعة او الهيئة للشؤون الادارية :

1- الصلاحيات الادارية :

- أ. ابداء المشورة الادارية والقانونية لرئيس الجامعة .
- ب. الاشراف العام على جميع الاعمال الادارية والقانونية والمالية للجامعة .
- ت. اقتراح الدراسات والبحوث والنشاطات الخاصة بالجوانب الادارية والقانونية والمالية في الجامعة .
- ث. القيام بالزيارات الميدانية والتفتيش لتشكيلات الجامعة كافة .
- ج. مفاتحة دوائر الدولة ومؤسساتها المختلفة بما فيه الوزارات (عدا مكتب الوزير) فيما يخص عمل الاقسام المرتبطة به .

- ح. اصدار الاوامر الادارية الخاصة بتعيين الموظفين من الاداريين والفنيين والتدريسيين في رئاسة الجامعة والمراكز العلمية المرتبطة بها على وفق القوانين والانظمة المعمول بها بعد استحصال الموافقات الاصولية .
- خ. الموافقة على تشكيل اللجان المختلفة في الجامعة ضمن اختصاصه .
- د. تشكيل اللجان التحقيقية بشأن مخالفات الموظفين والفنيين في رئاسة الجامعة .
- ذ. الموافقة على صرف رواتب الاجازات الاعتيادية والمتراكمة للموظفين عن خدماتهم على وفق احكام القانون .
- ر. قبول او رفض استقالة الموظفين عدا التدريسيين .
- ز. نقل الموظفين من الاداريين والفنيين بيت التشكيلات الادارية التابعة لرئاسة الجامعة بالتشاور مع رؤسأؤهم المباشرين .
- س. الموافقة على ايفاد منتسبي الجامعة من الموظفين والاداريين والفنيين داخل العراق .
- ش. الموافقة على صرف رواتب الاجازات الاعتيادية والمتراكمة للموظفين عن خدماتهم على وفق احكام القانون .
- ص. منح اجازة المصاحبة الزوجية لموظفي الجامعة .
- ض. الموافقة على اجازة الامومة لموظفات رئاسة الجامعة والتشكيلات التابعة لها .
- ط. احالة المتقدمين للتعيين على الملاك التدريسي الى اللجان العلمية لتحديد صلاحياتهم للتدريس .
- ظ. التوصية بتكليف موظفي رئاسة الجامعة والتشكيلات التابعة لها بالأعمال الاضافية التي تتطلبها مصلحة الجامعة .
- ع. تكليف مسؤولي الشعب الادارية والوحدات في الاقسام التابعة له .
- غ. منح مخصصات الخطورة لموظفي رئاسة الجامعة حسب الاستحقاق ووفق القانون .
- ف. اصدار الاوامر الجامعية في الصلاحيات المخولة له .
- ق. اية صلاحيات اخرى يخولها اياه رئيس الجامعة او الهيئة .

2- الصلاحيات المالية :

- أ. اقرار الكشوفات للأعمال ومنح المدد الاضافية في المقاولات الخاصة بالجامعة .
- ب. الموافقة على شراء المستلزمات الادارية والاجهزة العلمية اللازمة والتي تتطلبها تشكيلات الجامعة المختلفة .
- ت. اعداد مقترح موازنة الجامعة السنوية وبالتنسيق مع القسم المالي ورفعها الى رئيس الجامعة .
- ث. التوصية بالموافقة على منح المخصصات بكل انواعها حسب احكام القوانين والقرارات والتعليمات المراعية فيم يخص منتسبي رئاسة الجامعة والمراكز العلمية التابعة لها .
- ج. اقتراح اجراء المناقشات اللازمة في مواد الموازنة ضمن الفصل الواحد وبناءً على اقتراح القسم المالي في الجامعة او الهيئة .

- ح. الموافقة على الاشتراك في الجرائد والمجلات والمطبوعات الرسمية وغير الرسمية وبحدود التخصيصات المالية .
- خ. الموافقة على صرف السلف المستديمة لأغراض النشاط بحدود الصلاحيات المخولة له والموافقة على صرف السلف الاخرى طبقاً للقوانين والتعليمات الخاصة .
- د. اية صلاحيات اخرى يخولها اياه رئيس الجامعة او الهيئة .

صلاحيات مساعد رئيس الجامعة او الهيئة للشؤون العلمية :

- 1- الاشراف على جميع المراكز العلمية في الجامعة والاقسام المرتبطة بها .
- 2- الاشراف العلمي على النشاطات العلمية في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها .
- 3- اعداد خطة البحث العلمي في الجامعة ورفعها الى رئيس الجامعة لعرضها على مجلس الجامعة للمصادقة .
- 4- التوصية الى رئيس الجامعة بمنح الشهادات العلمية للمتخرجين في الدراسات الاولية والعليا لكل الاختصاصات الموجودة في الجامعة .
- 5- متابعة قضايا الطلبة العلمية والبت فيها .
- 6- ابداء الرأي في التفرغ العلمي وايفاد التدريسيين والتوصية بشأنها الى رئيس الجامعة او الهيئة .
- 7- تمثيل الجامعة في الاجتماعات والمؤتمرات واللجان العلمية ذات العلاقة بطبيعة عمله وبتحويل من رئيس الجامعة .
- 8- تحديد اعداد المقبولين في الدراسات الاولية (الصباحية والمسائية) ومختلف الاختصاصات ورفع التوصية اللازمة لرئيس الجامعة او الهيئة وبالتنسيق مع مجالس الكليات المعنية .
- 9- اقتراح الترشيحات للزمالات والبعثات العلمية فيما يخص منتسبي رئاسة الجامعة او الهيئة .
- 10- متابعة البرامج والبحوث والمؤتمرات والندوات العلمية التي تقيمها الكليات والمعاهد ومراكز الجامعة او الهيئة .
- 11- المصادقة على وثائق التخرج الخاصة بالطلبة واصدار التعليمات الخاصة بشأنها على وفق القوانين ذات العلاقة .
- 12- الاشراف على النشاطات الطلابية الثقافية والفنية والرياضية في الجامعة .
- 13- تشكيل اللجان العلمية المختلفة في الجامعة او الهيئة ضمن اختصاصاته باستثناء لجنة الترقيات المركزية وفروعها .
- 14- اقرار وتنفيذ برنامج التدريب الصيفي للطلبة والممارسات الميدانية للتدريسيين وخطط انفتاح الجامعة على مؤسسات حقل العمل .
- 15- اية صلاحيات اخرى يخولها اياه رئيس الجامعة او الهيئة .

صلاحيات السيد رئيس المجلس العراقي للاختصاصات الطبية :

- أ. اعداد خطة توفير مستلزمات التعليم في المجلس .
- ب. اعداد خطة القبول .
- ج. اعداد الملاك ومشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية .
- د. التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية من العراقيين .
- هـ. اقتراح تعيين التدريسيين في المجلس وفقا لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- و. ايفاد اعضاء الهيئة التدريسية .
- ز. تشكيل لجان استشارية لدراسة موضوعات محددة .
- ح. الموافقة على اقامة علاقات ثقافية مع الجامعات والمؤسسات العلمية العربية والاجنبية .
- ط. اقرار اقامة المؤتمرات ذات الطابع المحلي والعالمي وتنظيم اقامة الندوات والحلقات الدراسية .
- ي. عرض رأي المجلس العلمي المتخصص بشأن ترقية عضو الهيئة التدريسية مع الشروط المتممة على مجلس الهيئة .
- ك. المصادقة على محاضر جلسات المجلس العلمية .
- ل. اعفاء الطلبة من بعض متطلبات الدراسة في المجلس اذا كانت لديهم مؤهلات علمية تقرها جهات اكااديمية معترف بها .
- م. النظر في تأجيل دراسة الطالب لأسباب خارجة عن ارادته .
- ن. فرض العقوبات الانضباطية بحق الطلبة المقصرين او فصلهم وفق التعليمات الخاصة بهذا الشأن .
- س. استحداث الوحدات المالية والادارية والفنية كلما تطلبت الحاجة الى ذلك .
- ش. منح كتب الشكر والتقدير لمنتسبي المجلس عن الاعمال المتميزة .
- ص. منح المكافآت المالية لمنتسبي المجلس عن الاعمال المتميزة بما لا يتجاوز (250000) الف دينار .
- ض. منح الاجازات الاعتيادية لمنتسبي المجلس وفقا لقانون الخدمة المدنية .
- ض. صرف مستحقات الرواتب والمخصصات لمنتسبي مركز الوزارة وحسب الاستحقاقات القانونية.

صلاحيات مجلس الكلية والسادة عمداء الكليات

اولا : صلاحيات مجلس الكلية :

1- الصلاحيات العلمية :

- أ. وضع خطة القبول للدراسات الاولية والعليا حسب القسم او الفرع العلمي والشروط الخاصة بها ومتابعة تنفيذه .
- ب. وضع الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة وتوفير مستلزمات التعليم وتوفير اعضاء الهيئة التدريسية وخدمة المجتمع .
- ج. وضع الخطط لفتح الاقسام والفروع العلمية والمراكز واقتراح استحداث دمج او الغاء الاقسام او الفروع العلمية وتوزيع المناهج على السنوات الدراسية .

- د. اقرار خطط الاقسام العلمية بشأن دعوة الاساتذة الزائرين .
هـ. اقرار عناوين الرسائل الجامعية وتسمية الامتحان الشامل والمشرف والمشرف المشارك ونتائج المناقشة وازافة او حذف مواضيع دراسية للدراسات العليا .
و. التوصية باستحداث الدراسات العليا ومناهجها وخطتها السنوية والخمسية وغيرها من الامور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (هـ) المذكورة انفا .

2- الصلاحيات الادارية :

- أ. الموافقة على نقل وتنسيب افراد العاملين من التدريسيين والفنيين والاداريين ضمن كليات ودوائر الجامعة بالتنسيق بين طرفي المناقلة .
ب. الاشراف على شؤون الكلية قبل نهاية السنة الدراسية للسنة اللاحقة في ضوء ما يقدمه العميد ومجالس الاقسام .
ج. اعداد ملاك الكلية قبل نهاية السنة الدراسية داخل العراق لمنتسبي الكلية بناءً على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص .
د. اقتراح الاجازات الدراسية داخل العراق لمنتسبي الكلية بناءً على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص .
هـ. اقتراح اعارة خدمات التدريسيين او منحهم الاجازات والزمالات الدراسية خارج العراق بناءً على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص .
و. الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل العراق وخارجه وفق الضوابط .
ز. الموافقة على تغيير عناوين الفنيين والاداريين ضمن ملاك الكلية المصدق ذاتها وطبقاً لأحكام القوانين والانظمة والتعليمات .
ح. للمجلس تشكيل لجان تساعد على اداء مهامه العلمية والادارية والمالية والتربوية .
ط. فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب التعليمات المرعية .
ي. النظر في جميع الشؤون الاخرى في الكلية التي يحيلها اليه العميد .
ك. الاشراف على تنفيذ الانظمة والتعليمات فيما يتعلق بالأمور العلمية والادارية والانشطة الطلابية في الكلية .
ل. التوصية بانتداب اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب المدد والحاجة التي تحددها او الفروع .
م. ابداء التوصية بشأن الامور المحالة من الوزير او رئيس الجامعة .
ن. اقتراح خطة لتأهيل الكوادر العلمية والادارية .
س. اقتراح خطة للعلاقات الثقافية الثنائية .

3- الصلاحيات المالية :

- أ. اقتراح خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي السنوي والخطة الاستثمارية السنوية .
ب. التوصية بإقرار الحسابات الختامية للكلية .

ج. المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والايجار والبيع لأموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وفقا لأحكام القانون .

د. الموافقة على اعداد التصاميم والخرائط وجداول الكميات للأعمال والمشاريع الخاصة بها والواردة في الموازنة الاعتيادية او الاستثمارية واحالتها والتعاقد على تنفيذها وفقا لأحكام القانون والنظام والشروط الخاصة بها .

4- للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى عميد الكلية .

ثانيا : صلاحيات السيد عميد الكلية او المعهد :

(1) الصلاحيات العلمية :

أ. متابعة سير الدراسات الاولية والعليا لتحقيق الاهداف الواردة في هذا القانون والترصين المستمر للحالة الفكرية والتربوية والعلمية .

ب. المصادقة على توصيات مجالس الاقسام والفروع .

ج. الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها .

د. تطبيق جميع العمليات والانظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية .

(2) الصلاحيات الادارية والمالية :

أ. تطبيق التعليمات والانظمة والقوانين المتعلقة بجميع الشؤون الادارية والمالية .

ب. الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية .

ت. الموافقة على تسجيل طلبة للدراسات .

ث. الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الاخرى والمجلات والكتب حسب التشريعات المعمول بها .

ج. الموافقة على صرف مكافآت لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والاشراف على الرسائل والاشترك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة .

صلاحيات القسم العلمي :

1. مناقشة مناهج الدراسة ومفرداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها او تبديلها في ضوء توصيات اعضاء الهيئة التدريسية .

2. اقتراح حاجات القسم من اعضاء الهيئة التدريسية والفنيين والتوصية بدعوة الاساتذة الزائرين .

3. اقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من اعضاء القسم واقتراح السبل الكفيلة المؤلفة لانجازها والتوصية بتعزيد البحوث العلمية والكتب المؤلفة والمترجمة والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها .

4. تنفيذ قرارات مجلس الكلية .
5. تأليف اللجان التربوية والعلمية وفقاً لحاجات القسم .
6. الاشراف على سير التدريسات واساليب التدريب وتطويرها وعلى قيام اعضاء الهيئة التدريسية ومنتسبي القسم الاخرين بواجباتهم وعلى الشؤون العلمية للطلبة في مختلف مراحل الدراسة عن طريق الاشراف العلمي والعملية المستمر عليهم .
7. متابعة التطورات العلمية والتقدم المتسارع للمعرفة والعلوم وتوجيه اعضاء الهيئة التدريسية لتحديث المناهج والمواد الدراسية بما يجعلها منسجمة مع هذه التطورات العلمية والتكنولوجية .
8. تخويل بعض صلاحياته الى رئيس القسم .

صلاحيات السيد رئيس القسم العلمي :

يمارس رئيس القسم العلمي المهام التالية :

اولاً : العلمية :

- 1- تنفيذ قرارات مجلس الجامعة ومجلس الكلية فيما يتعلق بالقسم العلمي .
- 2- ادارة القسم او الفروع من العلمية والادارية والتربوية والثقافية والمالية وشؤون الطلبة .
- 3- الاشراف على سير التدريس ومتابعة قيام الهيئة التدريسية بواجباتهم .
- 4- اعداد التقارير العلمية والفصلية والسنوية عن نشاط القسم ورفعها الى العميد .
- 5- اعداد برنامج تدريب الطلبة .
- 6- توجيه كتابة الرسائل الجامعية وفق حاجات البلد .
- 7- تشكيل اللجنة الامتحانية في القسم .
- 8- ترشيح طلبة الدراسات العليا المتقدمين للدراسة في القسم وفقاً لضوابط القبول .
- 9- التوصية في تحديث المناهج الدراسية للدراسات العليا بناءً على اقرار القسم العلمي .
- 10- عرض البحوث على اللجان العلمية لأغراض التعضيد والترقية .
- 11- اقتراح اصدار الاوامر الادارية الخاصة بالتفرغ الجامعي والمحاضرات الاضافية استناداً الى موافقة مجلس الكلية .
- 12- اقتراح الخبراء للنظر في الترقيات العلمية لتدريسي القسم .
- 13- الموافقة على ترشيح اعضاء الهيئة التدريسية للمشاركة في اللجان الفنية والادارية والعلمية .
- 14- توجيه الاستفسارات لأعضاء الهيئة التدريسية عند غيابهم او تأخرهم عن الدوام الرسمي .
- 15- مفاتحة الاقسام العلمية في الجامعة والاقسام المناظرة في الجامعات العراقية الاخرى وهيئة التعليم التقني فيما يتعلق بالشؤون العلمية والتدريسية بموافقة العمادة المسبقة .
- 16- مناقشة المناهج الدراسية ومفرداتها وتقديم المقترحات بشأنها .
- 17- تحديد احتياجات القسم من التدريسيين والفنيين والاداريين بناءً على توصية القسم العلمي .
- 18- اقتراح اعداد الطلبة والشروط الخاصة بالقبول في القسم العلمي حسب الطاقة الاستيعابية .

19- توزيع المواد الدراسية على اعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي بناءً على ما يقرره القسم الادارية .

ثانيا : الادارية :

- 1- التوقيع على استمارة العلاوة السنوية والتوقيع في حقل الرئيس المباشر لمنتسبي كافة والتوصية بمنحهم العلاوة والترفيح .
- 2- الموافقة على منح موظفي الخدمة الجامعية الاجازات الاعتيادية استنادا الى قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 .
- 3- التوصية بمنح الشكر والتقدير لمنتسبي القسم في حالة الاداء المتميز .
- 4- التوصية بمنح الزمالات والاجازات الدراسية لمنتسبي القسم .
- 5- توزيع الواجبات على منتسبي القسم وفق ما تمليه مصلحة القسم العلمية واصدار الاوامر الادارية بذلك .
- 6- دعوة مجلس القسم للانعقاد .
- 7- اصدار الاوامر الادارية بالقاء المحاضرات من قبل المحاضرين الخارجيين بالتنسيق مع عمادة الكلية ومتابعة صرف اجورها .

صلاحيات مجلس ادارة مركز البحوث النفسية :

- 1- دراسة واقرار جميع الخطط الاولية للمركز في ضوء التوجيهات المطلوبة ومراقبة ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها بصيغتها النهائية .
- 2- دراسة واقرار السياسة العامة في المجالات العلمية والمالية والادارية للمركز .
- 3- تقييم النتائج النهائية لمشاريع البحوث التي يعدها المركز ومتابعة تنفيذها .
- 4- مناقشة واقرار التقرير السنوي للمركز ومعالجة المشاكل والمعوقات التي تعترض عمل المركز .
- 5- تهيئة المستلزمات المادية والبشرية بالتنسيق مع الجهات الاخرى ذات العلاقة بما يمكنه من تنفيذ خططه وبرامجه .
- 6- التوصية بترقية موظفي البحث العلمي العاملين في المركز وفق قواعد الخدمة التي ستشرع لهذا المركز لاحقا .
- 7- اقتراح استحداث اقسام او شعب او وحدات المركز او الغائها او دمجها بما ينسجم وطبيعة عمل المركز .
- 8- التوصية بانضمام المركز الى الاتفاقيات العربية والدولية وكذلك تقرير المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية المتعلقة بنشاط المركز بموافقة الجهات المختصة .
- 9- اقتراح استحداث عناوين وظائف واطرافها الى الجداول الملحقة بقواعد الخدمة المعمول بها بما يتلائم وطبيعة اعمال المركز .

- 10- دراسة المقترحات بشأن تطوير وتوسيع اعمال المركز او اي من الموضوعات التي لها علاقة بنشاطه واصدار اعمال المركز .
- 11- اقتراح مشروعات القوانين والانظمة الخاصة المتعلقة بنشاط المركز .
- 12- لمجلس الادارة تخويل بعض صلاحياته الى المدير العام للمركز .

صلاحيات السيد مدير عام مركز البحوث النفسية :

- أ. الاشراف على اعداد مشروع الخطة الاولى للمركز بما فيها خطط البحث العلمي والخطط المالية والاستثمارية والاستيرادية وخطة الافراد وتنفيذها بعد اقرارها بصيغتها النهائية .
- ب. اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الادارة .
- ت. اعداد مقترح موازنة المركز السنوية ضمن الموازنة السنوية لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وعرضها على مجلس الادارة لإقرارها ومن ثم ارسالها الى الوزير .
- ث. تقديم تقارير الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ومجلس الادارة مرة واحدة كل ثلاثة اشهر عن سير اعمال المركز والسعي الدائم لتطويرها وتحسين اداء العاملين فيها .
- ج. الاشراف والرقابة على تقسيمات المركز والسعي الدائم لتطويرها وتحسين اداء العاملين فيها .
- ح. تحديد المستوى الوظيفي والمواصفات الوظيفية لمسؤولي التقسيمات الفرعية للأقسام واعادة توزيع العاملين فيها بما يتفق والتقسيمات الواردة ذكرها في النظام .
- خ. اقتراح استحداث وحدات للشعب في اقسام المركز .
- د. للمدير العام تخويل بعض صلاحياته الى غيره من موظفي المركز .

صلاحيات مجلس ادارة مركز بحوث السرطان والوراثة الطبية :

- 1- رسم السياسة العامة للمركز وقرار خطة العمل السنوية .
- 2- دراسة وقرار الخطة العامة لبحوث المركز .
- 3- اقرار خطط البحوث والتجارب العلمية وفق القوانين والتعليمات .
- 4- اقرار خطط ووسائل التنسيق بين المركز والجهات الاخرى ذات العلاقة .
- 5- اقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز .
- 6- تقييم اداء اقسام المركز .
- 7- للوزير تخويل بعض الصلاحيات للسيد مدير المركز .

صلاحيات مجلس مركز علوم البحار :

- 1- اقرار السياسة العامة في المجالات العلمية والادارية في المركز وعرضها على مجلس الجامعة للمصادقة عليها ومتابعة تنفيذها .
- 2- اقرار التقرير السنوي والنصف سنوي في المركز .
- 3- اقتراح الاتفاقيات العلمية ومتابعة تنفيذها .
- 4- التوصية لمجلس الجامعة باستحداث شعب الاقسام او الغائها او دمجها بناءً على اقتراح من اللجنة العلمية في المركز .
- 5- اقتراح استحداث عناوين وظائف واطاقتها الى الجداول الملحقة بقواعد الخدمة المعمول بها بما يتلائم وطبيعة اعمال المركز .
- 6- دراسة وتطوير المقترحات بشأن تطوير وتوسيع اعمال المركز .

صلاحيات مدير مركز علوم البحار :

- 1- الاشراف على اعداد مشروع الخطة العلمية للمركز بما فيها خطط البحث العلمي والخطط المالية والاستيرادية وتنفيذها بعد اقرارها بصيغتها النهائية من قبل المجلس .
- 2- اعداد مقترح موازنة المركز السنوية ضمن الموازنة السنوية للجامعة وعرضها على المجلس لإقرارها تمهيدا لتوحيدها مع موازنات بقية الدوائر التابعة للجامعة .
- 3- تقديم تقارير سنوية ونصف سنوية عن سير اعمال المركز واقتراح الحلول لمعالجة المشاكل التي تعترضه .
- 4- الاشراف والرقابة على اعمال المركز والسعي الدائم لتطويرها وتحسين اداء العاملين فيها .
- 5- اعادة توزيع العاملين في المركز بما يتفق والتقسيمات الوارد ذكرها في هذا النظام .
- 6- اقتراح استحداث شعب لأقسام المركز .

يعد هذا الامر نافذا اعتباراً من تاريخه اعلاه

أ.د. نبيل كاظم عبد الصاحب

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

2020/6/3

